# الجريدة الرسمية

وحيث أن الالتزام بالتعبئة العامة بالإضافة إلى تردي الأوضاع الاقتصادية والمعيشية قد طال كافة القطاعات لا سيما قطاع السياحة وقطاع تأجير السيارات الأمر الذي أدّى إلى تدني أعمالهم بشكل ملحوظ،

وحيث أن قطاع النقل البري بكافة أنواعه (نقل الركاب ونقل البضائع) وشركات تأجير السيارات قد تكبدوا خسائر فادحة نتيجة تردي الأوضاع الاقتصادية والالتزام بالتعبئة العامة والحجر المنزلي،

وبما أن قسماً كبيراً من مالكي المركبات قد قاموا بتسديد الرسم السنوي للعام ٢٠٢٠، يقتضي العمل على استصدار قانون يتم بموجبه إعفاء كافة مالكي المركبات العمومية والخصوصية والدراجات النارية والمركبات المعدّة للإيجار من الرسوم السنوية وفق نسب معيّنة، وذلك لأن الإعفاء المطلق لجميع المواطنين ودون مراعاة لدخلهم ولمسببات دعمهم، لا يصب في هدف الإعفاء الحقيقي،

مع الإشارة إلى أن إجراء المعاينة الميكانيكية لا يرتب أي أثر قانوني على وضع شركات المعاينة الميكانيكية المنتهية عقودهم بتاريخ ٢٠١٥./٦/٣٠

وحيث أنه يقتضي وضع معايير للمستهدفين بالإعفاء كنوع المركبة وتاريخ صنعاها وعدد الأحصنة،

وحرصاً على مبدأ المساواة والعدالة بين كافة المواطنين وتحمُّل الدولة جزءاً من معاناة النقل العمومي،

جرى وضع اقتراح القانون المعجل المكرر المرفق، راجين المجلس النيابي الكريم إقراره.

## قانون رقم ٢٠٩

### استبدال اسم قرية في محافظة الشمال

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

**مادة وحيدة:**

– يصحح اسم قرية «زعربتغرين» باسم «زغرتغرين» في محافظة الشمال ـ قضاء المنية الضنية.

– يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ٣٠ كانون الأول ٢٠٢٠

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: حسان دياب

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: حسان دياب

### الأسباب الموجبة

اسم البلدة ورد تحت اسم «زعربتغرين» ضمن جدول وزارة الداخلية رقم ١١ في حين أن الاسم الصحيح هو «زغرتغرين» وهو المستعمل في دوائر النفوس والدوائر العقارية وعلى خرائط المساحة مما يستوجب تصحيحه بشكل فوري ليتطابق مع سجلات النفوس والسجلات العقارية.

لذلك،

تقدمنا باقتراح القانون المعجل المكرر راجين المجلس النيابي الكريم إقراره.

## قانون رقم ٢١٠

### يرمي إلى حماية أموال الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وتقديمات المضمونين

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

**مادة وحيدة:**

– إضافةً إلى الامتياز المنصوص عنه في المادة ٧٣ من قانون الضمان الاجتماعي، وخلافاً لأي نص آخر، يمنع منعاً مطلقاً التصرف بأموال الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وديونه، أو الحسم منها أو اقتطاعها، من أي جهة كانت ومهما كانت طبيعة هذا التصرف وماهيته سواء أكان ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لا سيما لجهة الإجراءات الاقتصادية أو النقدية لمعالجة الوضع الاقتصادي أو النقدي في البلاد، كما ويحظر على أي كان، بمن فيهم مجلس الوزراء أو المصرف المركزي، وعلى جميع المصارف اللبنانية أو الأجنبية العاملة في لبنان بموجب أحكام قانون النقد والتسليف، المساس بأموال الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وديونه سواء أكانت هذه الأموال مودعة في حساباته لديها بالعملة الوطنية أو بالعملة الأجنبية، كما وتعتبر مشمولة بأحكام هذا القانون جميع أموال الصندوق المودعة لدى المصرف المركزي أو المصارف العاملة في لبنان لا سيما: الودائع المصرفية العائدة لهذا الصندوق وأمواله المكتتب بها بسندات خزينة، أو بشهادات إيداع في المصرف المركزي، وأية أموال مستثمرة لصالحه أو مودعة له أو سندات مالية مهما كان نوعها سواء تمّ الاكتتاب بها لدى المصارف أو لدى مصرف لبنان، ويتوجب على المودع لديه أو المستثمر

لديه، أياً كان، أداء هذه الأموال فور طلبها وبالعملة المودعة بها، وتتمتع جميع الأموال المذكورة بصفة الامتياز ويعفى هذا الامتياز من التسجيل، كما تعتبر هذه الأموال والودائع مستحقة الأداء والتسليم للصندوق قبل أية وديعة وأياً كان الامتياز الذي تتمتع به تلك الوديعة، وفي أي ظرف كان، ولا سيما في حالات الافلاس أو الحل أو التصفية أو في حالة التوقف عن الدفع أو وضع اليد المنصوص عنها في القانون رقم ٦٧/٢٨ تاريخ ١٩٦٧/٥/٩ وتعديلاته والقانون رقم ١١٠ تاريخ ١٩٩١/١١/٧ وتعديلاته، وأية حالة يتعرّض فيها المودع لديه لعدم الملاءة.

– يتوجب على كافة المصارف العاملة في لبنان التسديد الفوري للتقديمات التي يقدمها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي من حساباته المفتوحة لديها، للمضمونين وأصحاب العلاقة المستفيدين والمنصوص عنهم في قوانينه وأنظمته، ودون أي تأخير.

– إن مخالفة أحكام هذا القانون تعرّض مرتكبها لعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن مثل المبلغ المطلوب سداده ولا تزيد عن ثلاثة أمثاله إضافةً إلى التجريد المدني، كما ويتعرّض ممثلو الأشخاص الحقيقيون والمعنويون الذين يمتنعون عن تنفيذ هذا القانون لنفس العقوبة المشار إليها إضافةً إلى أنهم ملزمون بالتضامن مع الشخص المعنوي بدفع المبالغ المطلوب سدادها والغرامات والعطل والضرر والنفقات كافة.

– تلاحق مخالفات هذا القانون أمام المحاكم الجزائية وفقاً للأصول العاجلة وتقام الدعوى من قبل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

– يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ٣٠ كانون الأول ٢٠٢٠

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: حسان دياب

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: حسان دياب

## الأسباب الموجبة لاقتراح القانون المعجل المكرر الرامي إلى حماية أموال الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وتقديمات المضمونين

حيث أن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي قد أنشئ بموجب القانون المنفذ بالمرسوم رقم ١٣٩٥٥ الصادر في ١٩٦٣/٩/٢٦،

وحيث أن الصندوق هو مؤسسة مستقلة ذات طابع اجتماعي وفقاً لأحكام البند ٢ من المادة الأولى، من القانون،

ولما كان يتم إجراء توظيفات لأموال الصندوق ولآجال قصيرة أو متوسطة أو طويلة وفقاً لأحكام المادة ٦٤ فقرة ٢ من قانون الضمان الاجتماعي،

ولما كانت هذه الأموال يتم توظيفها في المصرف المركزي والمصارف العاملة في لبنان، وهي مودعة في حساباته بالعملة الوطنية أو بالعملة الأجنبية لدى المصرف المركزي أو المصارف العاملة في لبنان وهي تتنوع بين: الودائع المصرفية العائدة لهذا الصندوق وأمواله المكتتب بها بسندات خزينة، أو بشهادات إيداع في المصرف المركزي، أو سندات مالية يتم الاكتتاب بها لدى المصارف أو لدى مصرف لبنان،

ولما كانت البلاد تمرّ بظروف اقتصادية ونقدية ومالية عصيبة،

ولما كانت هذه الظروف تقضي بحماية الأمن الاجتماعي لتقديمات ما يزيد عن المليون ونصف لبناني،

ولما كانت أموال هذه الصندوق تمثل تعويضات نهاية الخدمة وتقديمات فروع التقديمات العائلية وفرع المرض والأمومة،

ولما كان يقتضي حماية أموال هذه الصندوق لما تمثله من تعويضات نهاية خدمة وتقديمات عائلية وصحية للأجيال المستقبلية والحاضرة،

ولما كان يقتضي تجنيب هذه الأموال من أي اقتطاع محتمل أو تجنيبها أي تدابير استثنائية، أو إعسار قد يتعرض له أحد المصارف، ما يسبب كارثة اجتماعي،

ولما كانت المادة ٧٣ في فقرتها السادسة تنص على أنه تتمتع جميع الديون المتوجبة للصندوق على أصحاب العمل والأشخاص الخاضعين للضمان ولا سيما الاشتراكات وزيادات التأخير ومبالغ التسوية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة ٥٤ من قانون الضمان بصفة الامتياز وتصنف مباشرةً بعد دين الخزينة ويعفى هذا الامتياز من التسجيل، إلا أن القانون لا يتضمن نصاً بالامتياز لأموال الصندوق المودعة في المصارف أو الموظفة لديها،

لذلك كان هذا الاقتراح.